حيث إنَّ تحقيق التنمية المستدامة يعتمد على حماية حقوق الإنسان، والعكس صحيح، فالتنمية المستدامة تهدف إلى تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، وهذا لا يمكن تحقيقه إلّا من خلال ضمان حقوق الإنسان للجميع(١).

بعبارة أخرى تتجلّى أوجه العلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، في كون حقوق الإنسان تعد أساس التنمية المستدامة، وأنَّ التنمية المستدامة تعزّز حقوق الإنسان من خلال توفير بيئة آمنة وصحية، وفرص عمل عادلة، وتعليم جيد، ومياه نظيفة، وغيرها من العوامل التي تساهم في تمتع الأفراد بحقوقهم الأساسية، كما يمثل جوهر خطة التنمية المستدامة، ويتماشى مع مبادئ حقوق الإنسان الأساسية المتمثلة في عدم التمييز والمساواة، وكذلك يركّز على تعزيز قدرة الأفراد على المطالبة بحقوقهم، وعلى قدرة الحكومات على الوفاء بالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان، ولهذا يمكن القول إنَّ الاستثمار في حقوق الإنسان هو استثمار في تحقيق التنمية المستدامة، إذ إنَّ معالجة الأسباب الجذرية لانتهاكات حقوق الإنسان، ولاسيَّما في سياق الأزمات، يعزّز السلام والعدالة والمؤسسات الشاملة، وهو الأمر الذي يظهر التكامل بينهما، فلا يمكن تحقيق التنمية المستدامة من دون احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وبالمقابل لا يمكن تحقيق حقوق الإنسان من دون تحقيق التنمية المستدامة.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى تبنّي المجتمع الدولي إعلان خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، فضلًا عن اعتماد العراق الخطة الاستراتيجية للتنمية المستدامة ٢٠٣٠، وكذلك قيام وزارة التخطيط بإعداد خطة التنمية الوطنية في العراق ٢٠٢٨-٢٠٢٤ لتمثل إطارًا تنمويًّا يهدف إلى توجيه الجهود والموارد نحو تحقيق أهداف محددة وطموحة(٢).

خامساً: التغيرات المناخية وحقوق الإنسان:

تظهر التغيرات المناخية بوصفها من أهم آفاق تطور حقوق الإنسان(٣)، إذ توجد العديد من التهديدات للدول بسبب الآثار السلبية التي تتركها التغيرات المناخية على حياة الإنسان، وهو الأمر الذي يبرز الحاجة لحماية حقوق الإنسان، إذ إنَّ هذه التغيرات في حالة عدم معالجتها قد تمنع الإنسان من

---

(١) للمزيد من التفصيلات ينظر: د. حسيب عارف العبيدي، التنمية المستدامة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، المجلة السياسية والدولية، العدد الثاني، ص ٥٧. د. خالد سلمان جواد، دور التنمية المستدامة في تعزيز حقوق الإنسان، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد خاص، ٢٠١٩، ص ١١٧٩.

(٢) د. نغم عبد الستار، التنمية المستدامة وحقوق الإنسان الدستوري، مجلة آشور، العدد ٢، ٢٠٢٥، ص٢٦٩.

(٣) عرفت اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ لعام ١٩٩٢ التغير المناخي بانه "تغير في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري، والذي يفضي الى تغير في تكوين الغلاف الجوي للأرض".

التمتع بالحقوق الأساسية، وتشكل عائقًا أمام ممارستها، ويتجلّى تأثيرها على الحق في الحياة، والحق في الغذاء، والحق في الصحة، والحق في السكن اللائق، والحق في البيئة السليمة، بسبب الجفاف وغيرها، كما تهدد آثار التغييرات المناخية بعض الفئات المحميَّة في المجتمع مثل كبار السن والنساء والأطفال، والمعاقين وغيرهم(١).

بعبارة أخرى فإنَّ تغير المناخ له آثار عميقة في حقوق الإنسان، إذ يُهدد الحق في الحياة، والغذاء، والمياه، والصحة، والسكن، والبيئة الآمنة، وغيرها، وتتجلّى هذه التأثيرات في زيادة الظواهر الجوية المتطرفة، وارتفاع منسوب سطح البحر، وتدهور الموارد الطبيعية، ممَّا يؤدي إلى النزوح القسري، والصراعات على الموارد، وزيادة انعدام الأمن الغذائي.

ومن التأثيرات الرئيسة لتغيّر المناخ على حقوق الإنسان هو الحق في الحياة، إذ تهدد الظواهر الجوية المتطرّفة، كالفيضانات والعواصف وحرائق الغابات، حياة الناس وتعرضها للخطر، وكذلك الحق في الغذاء، إذ يؤدي تغيّر المناخ إلى انخفاض إنتاجية المحاصيل، ممَّا يُهدّد الأمن الغذائي، ويزيد من الجوع وسوء التغذية، فضلًا عن الحق في المياه، إذ يؤدي ارتفاع درجة الحرارة ونقص الأمطار إلى ندرة المياه، ممَّا يؤثر على صحة الإنسان وسبل عيشه، كما تؤثر التغييرات المناخية على الحق في الصحة، حيث يتسبّب تغيّر المناخ في انتشار الأمراض المُعدية والأمراض المرتبطة بالحرارة، ويزيد من مشاكل الجهاز التنفسي، فضلًا عن التأثير على الحق في السكن، إذ تؤدي الفيضانات والأعاصير إلى تدمير المنازل وتشريد السكان، ممَّا يُعرضهم لخطر التشرّد والنزوح، ويؤثر التغيّر المناخي على الحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية، وذلك من خلال التأثير في جودة الهواء والماء والتربة، ممَّا يُهدّد صحة الإنسان والبيئة، فضلًا عن التأثير على الحق في التنمية، إذ إنَّ تغير المناخ يؤدي إلى إعاقة التنمية المستدامة، كونه يعيق النمو الاقتصادي، ويؤثّر على تحقيق أهداف التنمية، ويؤثر على الحق في الثقافة، إذ يؤدي تغير المناخ إلى تدمير المواقع الثقافية، والأماكن ذات الأهمية التاريخية، ممَّا يهدد الهوية الثقافية للمجتمعات.

ويلحق بالتغيّر المناخي أزمة المياه، بسبب إقامة السدود في منابع نهري دجلة والفرات، ممَّا يؤدي إلى مشكلة الجفاف، وتقليل نسبة الأراضي الصالحة للزراعة، بسبب ملوحة الأرض، وما يترتب على ذلك من مشاكل في الأمن الغذائي للمواطن، وتأثيره على الحق في الغذاء والمياه الصالحة(٢).

---

(١) د. نضال محمد، أثر التغيرات المناخية على حقوق الإنسان، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد ١، ٢٠٢٤، ص ٣٩٧.

(٢) د.طه حميد حسن، د. ناظم نواف، د. عمار سعدون، التغير المناخي في العراق وتأثيره في الأمن الغذائي، مجلة دراسات دولية، العدد١٠٢، ٢٠٢٥، ص ٢ وما بعدها.

ومن أجل مواجهة هذه التحديات يتطلّب تفعيل التعاون الدولي بين الدول للحد من أسباب تغير المناخ ومواجهة تأثيراته على حقوق الإنسان، فضلًا عن عقد البروتوكولات والاتفاقيات الثنائية بين الدول المتشاطئة للحد من أزمة المياه، كذلك إشراك جميع الفئات بشأن اتخاذ القرارات في ذلك، ولاسيَّما الشباب منهم.

وتجدر الإشارة إلى قيام العراق بالعديد من الإجراءات لمواجهة التغير المناخي، حيث شرع مجلس النواب القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٠ (قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاق باريس الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ لعام ١٩٩٢).

وقام مجلس الوزراء العراقي بتأسيس المجلس الأعلى للشباب عام ٢٠٢٣، وأطلق العديد من المبادرات منها (الفريق الوطني الشبابي للتغير المناخي)، و(المبادرة الوطنية لتنمية الشباب)[١].

سادساً: العولمة وحقوق الإنسان:

يقصد بالعولمة في مجال حقوق الإنسان بأنَّها تعميم مفهوم قيمي وأخلاقي واحد على مفهوم حقوق الإنسان بصيغته العالمية، ولهذا يرى بعضهم أنَّ العولمة قد تتضمَّن انتهاك القيم الأخلاقية التي بُنيت عليها حقوق الإنسان، وذلك لاستحالة تطبيق ثقافة عالمية موحدة تطبق على المجتمعات كافة بشأن حقوق الإنسان، ومن ثَمَّ أدَّت العولمة إلى تعارض بين المتوارث من القيم والعادات العربية الأصلية وبين القيم الغربية الوافدة، والذي أدّى بدوره إلى التأثير الواضح في دعوات تعزيز حقوق الإنسان العربي، ومن ثم سلب حق الشعوب في الاحتفاظ بهويتها وموروثها الثقافي والحضاري والفكري الأصيل[٢].

سابعاً: التعايش السلمي وحقوق الإنسان:

يعرّف التعايش السلمي بأنَّه "تقبّل الأفراد لبعضهم بعضًا داخل المجتمع الواحد، أي: تقبل الاختلافات الموجودة بينهم، ممَّا يساهم في تحقيق مبادئ التعايش الإنساني والقبول، بما يضمن وجود علاقات إيجابية في المجتمع"[٣].

وتتمثّل أهمية التعايش السلمي بوصفه من مقومات كفالة ممارسة حقوق الإنسان على أساس المساواة، وتعزيز بناء الدولة، وإرساء مبدأ المواطنة الصالحة، ويعد من أهم القيم الإنسانية العليا التي

---

(١) ينظر قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٣٤٥٦) لسنة ٢٠٢٣، وكذلك الأمر الديواني رقم (٢٣٨٤٠) لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل المجلس الأعلى للشباب.

(٢) د. سلمان الجميلي، المعايير الأخلاقية وحقوق الإنسان في ظل التطورات الدولية الراهنة، مجلة قضايا سياسية، العدد ١٨، ٢٠٠٩، ص ٤٩.

(٣) ينظر المادة (١) من مشروع قانون الهيأة الوطنية لحماية التعايش السلمي في العراق لسنة ٢٠١٦.

تجسد مبدأ الكرامة الإنسانية، كونه يتضمن قدرًا كبيرًا من التسامح مع الآخرين، وتزداد أهمية التعايش السلمي في المجتمعات المتعددة ذات الثقافات المتنوعة، إذ يؤكد التعايش قدرة الإنسان على التواصل مع غيره بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدِّين؛ بوصفه كائنًا اجتماعيًّا، ولهذا فإنَّ غياب التعايش السلمي بين أبناء البلد الواحد قد يؤدي إلى تفجير الصراعات المجتمعية والسياسية، ولهذا يتوجَّب نشر وعي التعايش، وتفعيل آليات تحقيقه، فهما أمران أساسيان لبناء أي مجتمع ديمقراطي؛ لأنَّ التعايش والديمقراطية كفيلان ببث روح التسامح وقبول الآخر المختلف[١].

أمَّا مقومات التعايش السلمي، فتتجلَّى بوجود الإرادة الحرّة الوطنية المشتركة، بأن يقوم على أساس الاختيار الذاتي لأبناء الوطن، وكذلك التفاهم حول الأهداف والغايات المشتركة، والتعاون على العمل المشترك، وصيانة هذا التعايش بسياج من الاحترام المتبادل والثقة المتبادلة[٢].

وينصرف مفهوم التعايش إلى قبول أبناء الوطن الواحد بعضهم بالآخر، ولا ينصرف إلى قبول الكيانات التي يُجرّم الدستور أو القانون التعايش معهم[٣].

وتجدر الإشارة إلى وجود العديد من النصوص القانونية التي تحمي مبدأ التعايش السلمي، وتجرّم الأفعال الموجهة ضد التعايش[٤]، فضلًا عن الإعداد مسبقًا لمشروع قانون الهيأة الوطنية لحماية التعايش السلمي عام ٢٠١٧.

---

(١) د. مصدق عادل، دور الدستور والقانون في إرساء التعايش السلمي في العراق، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، عدد خاص، ٢٠٢، ص ٥٧ وما بعدها.

(٢) د. مصدق عادل، المصدر نفسه، ص ٥٩-٦٠.

(٣) مثال ذلك: نص المادة (٧/ أولًا) من الدستور العراقي تجريم الكيان أو النهج الذي يتبنّى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو البعث الصدامي، وكذلك الحال في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

(٤) تنص المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على الآتي: " يُعاقب بالسجن المؤبَّد مَن استهدف إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي، وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلّح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحث على الاقتتال. وتكون العقوبة الإعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني". وتنص المادة (٢٠٠) من القانون: "- يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سبع) سنوات أو بالحبس كل من حبذ أو روج أيًّا من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية، أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات، أو للقضاء على طبقة اجتماعية، أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية، أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أُخرى غير مشروعة ملحوظًا في ذلك.
ويُعاقب بالعقوبة ذاتها: كلُّ من حرَّض على قلب نظام الحُكم المقرَّر في العراق، أو على كراهيته، أو الازدراء به، أو حبَّذ، أو روّج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية، أو حرَّض على النزاع بين الطوائف والأجناس، أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق".

المبحث الثاني
الآليات الوطنية والإجرائية لتعزيز حقوق الإنسان

سنبين آفاق تعزيز حقوق الإنسان في الفرع الأول، فيما سنخصص الفرع الثاني لبيان الآليات الوطنية والإجرائية للتطبيق، أمَّا الفرع الثالث، فسنخصصه لاستعراض التنسيق بين الهيئات الحكومية والمجتمع المدني: دور الهيئات المحلية في مواجهة التحديات، وذلك على النحو الآتي:

• المطلب الأول: آفاق تعزيز حقوق الإنسان:

إنَّ تعزيز آفاق حقوق الإنسان يتطلَّبُ توحيد الجهود المبذولة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، فضلًا عن تكامل الأدوار بين الحكومات والمجتمع المدني والمواطنين، بهدف ضمان تمتع جميع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، ويمكن إجمال هذه الافاق بالآتي:

المسار الأول: تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي: يتمثل باتباع الإجراءات الآتية:

١. تطبيق الاتفاقيات الدولية عن طريق تفعيل آليات المراقبة والمساءلة.

٢. مواءمة التشريعات الوطنية من خلال تعديل القوانين المحلية، لتتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

المسار الثاني: تعزيز الوعي والتثقيف على حقوق الإنسان: ويكون ذلك من خلال ما يأتي:

١. برامج التثقيف والتطوير في مجال حقوق الإنسان لرفع مستوى الوعي العام بحقوق الإنسان .

٢. دعم منظمات المجتمع المدني والسماح لها بأداء دور فعال في التوعية والتثقيف.

٣. التواصل مع الشباب والتركيز على توعيتهم بحقوقهم ومسؤولياتهم .

المسار الثالث: معالجة التحديات والمخاطر: ويكون ذلك باتباع الإجراءات الآتية:

١. مكافحة التمييز والعنصرية من خلال التصدي لجميع أشكال التمييز.

٢. تعزيز حماية الفئات الضعيفة من خلال توفير حماية خاصة للفئات الأكثر عرضة للانتهاكات،

مثل النساء، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأقليات.

٣. مكافحة العنف والإرهاب بكل أشكاله .

٤. مواجهة التحديات الناجمة عن التكنولوجيا.

المسار الرابع: تعزيز التعاون الدولي: يتوجب اتباع الإجراءات الآتية:

١. الشراكات بين الدول: ويحصل ذلك بتعزيز التعاون بين الدول وتبادل الخبرات.

٢. دعم آليات الأمم المتحدة وتمكينها من أداء مهامها بفعالية.

٣. تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني.

المسار الخامس: التنمية المستدامة وحقوق الإنسان: ويتوجب اتباع الإجراءات الآتية:

١. ربط التنمية بحقوق الإنسان وضمان مشاركة جميع أفراد المجتمع في عملية التنمية.

٢. تحقيق أهداف التنمية المستدامة المحددة لغاية ٢٠٣٠.

٣. العدالة الاجتماعية والمساواة بين جميع أفراد المجتمع، والقضاء على الفقر.

• المطلب الثاني: الآليات الوطنية والإجرائية:

تفرض الاتفاقية الدولية (٣) التزامات على الدول المنظمة لها، وهي: (الالتزام بالاحترام – الالتزام بالحماية – الالتزام بالوفاء)، وبخلافه تتحمل المسؤولية الدولية[١]، إذ تتمثّل آلية التنفيذ بقيام الدولة باتخاذ إجراءات تشريعية لوضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ، إمَّا باستحداث قانون جديد ينظم أمور الاتفاقية، أو تعديل نصوص القانون السابق الذي يتعارض مع الاتفاقية أو إلغائه، فضلًا عن امتناع السلطات العامة عن اتخاذ أي إجراء يخالف نصوص الاتفاقية[٢].

ويشير الواقع العملي إلى عدم إلغاء العقوبات المقررة ضد المرأة في قضايا الشرف في العراق[٣]،

---

(١) تمثل وسائل دمج اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي بأحد الأساليب: ١-الإدماج الذاتي أو التلقائي: إذ ينص الدستور على أنَّ الانضمام للاتفاقية يمنحها مرتبة القانون الداخلي.٢-الإدماج التشريعي: يشترط صدور قانون من السلطة التشريعية لتنفيذ الاتفاقية داخل الدولة. وأمَّا العراق، فإنَّ مجلس النواب يشرع قانون التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية.

(٢) د. رقيب محمد جاسم، مصدر سابق، ص ٢٩٧ وما بعدها.

(٣) تنص المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩على الآتي: (يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات من فاجأ زوجته أو أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها، فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما أو أعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة).

أمَّا بالنسبة إلى حقوق الأقليات، فإنَّ العراق بلدٌ متعدد القوميات والأديان والمذاهب، ويتوجب اتخاذ إجراءات لتعزيز حقوقهم بما ينسجم مع الدستور العراقي والمعايير الدولية، ومنها تشريع قانون تنظيم الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة، كالتركمان والكلدان والآشوريين وسائر المكونات الأخرى، فضلًا عن تشريع القوانين التي تكفل حرية العقيدة والممارسة الدينية للمسيحيين والإيزيديين والصابئة المندائيين[1].

• المطلب الثالث: التنسيق بين الهيئات الحكومية والمجتمع المدني: دور الهيئات المحلية في مواجهة التحديات:

عالجت مبادئ باريس مسألة التنسيق والتعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، إذ إنَّ فاعلية حماية الحقوق ترتبط بوجود علاقة متميزة مع هذه الجهات، وأنَّ وجود مجتمع مدني قوي وفعال ضروري لنظام حقوق الإنسان الفعال، فقد أثبتت الخبرة ضرورة التعاون مع المنظمات غير الحكومية؛ لأنَّ الأشخاص الأكثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان يمتنعون عن رفع الشكوى أمام الهيأة الرسمية، فضلًا عن إمكانية منظمات المجتمع المدني تزويد المؤسسات الوطنية (المفوضية العليا لحقوق الإنسان) بمعلومات تفصيلية عن حالة حقوق الإنسان المحلية، وعن جوانب القصور في الهيكلية والتشريعية، وإخطارها بالمتغيرات الاجتماعية، وكذلك تقديم المشورة والتنسيق معها بشأن الامتثال للمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان[2].

---

(١) ينظر المواد (٢/ ثانياً) و(٣) و(١٢٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢) محمد قحطان فرحان، التنظيم القانوني لمؤسسات حقوق الإنسان دراسة في القانون الدولي والحالة في العراق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥، ص ٤٣٧.

الأسئلة العلمية

١- كيف تُفعّل ثقافة حقوق الإنسان وجعلها سلوكًا يقطف المواطن ثماره في الحياة اليومية؟

٢- ما إجراءات حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في العراق؟ أيكون ذلك بتشريع قانون أم بوضع استراتيجية وطنية والعمل على تنفيذها من الحكومة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟

٣- ما تقييمك لعملية التثقيف على حقوق الإنسان في العراق؟

٤- كيف يُعزَّز البناء المؤسساتي لحقوق الإنسان في العراق؟

٥- ما الآلية المُثلى للتربية على حقوق الإنسان في العراق؟

٦- هل يوجد نص في الدستور العراقي على النهوض بالقبائل والعشائر والأعراف العشائرية يتنافى مع حماية حقوق الإنسان في العراق من عدمه؟

الملحـق

جدول اتفاقيات وبروتوكولات حقوق الانسان التي صادق عليها العراق

ت	اسم الاتفاقية أو البروتوكول أو الإعلان	قانون مصادقة العراق
١	اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء لسنة ١٩٤٩	القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٥
٢	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨	القانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٨
٣	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥	القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٩
٤	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦	القانون رقم ١٩٣ في ١٩٧٠
٥	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦	القانون رقم ١٩٣ في ١٩٧٠
٦	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩	القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٦
٧	اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة) رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٠	القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٩
٨	اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩	القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤
٩	الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ١٩٧٣	القانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٥
١٠	البروتوكول الاختياري باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لسنة ٢٠٠٠	القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧
١١	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء لسنة ٢٠٠٠	القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧
١٢	عهد حقوق الطفل في الإسلام	القرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٣
١٣	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢/١٩٩٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال، والتوصية الملحقة ١٩٠	القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١
١٤	اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل لسنة ١٩٨٠	القانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٣

ت	اسم الاتفاقية أو البروتوكول أو الإعلان	قانون مصادقة العراق
١٥	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهنية لسنة ١٩٨٤	القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨
١٧	بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة ٢٠٠٠	القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٧
١٨	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة ١٩٩٢	القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠
١٩	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٧
٢٠	قانون الانضمام إلى البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف	القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١
٢١	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦	القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢
٢٢	اتفاقية الحرية النقابية وحماية التنظيم النقابي رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨	القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧
٢٣	البروتوكول العربي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، الملحق والمكمل للاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية	القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤
٢٤	الاتفاقية العربية لمنع ومكافحة الاستنساخ البشري	القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣

❋ ❋ ❋